

واحكم بهذا الحكم للزوائد

٢٤ . وسائل الأمور كالمقاصد

الشرح

تضمن هذا البيت قاعدتين فقهيتين عظيمتين:

❖ القاعدة الأولى:

ذكرها بقوله: "وسائل الأمور كالمقاصد"، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: "الوسائل لها أحكام المقاصد"^(١).

فقوله: "وسائل الأمور كالمقاصد"، أي أن الوسائل المؤدية إلى الأمر تأخذ حكمه؛ ولذا قال: "كالمقاصد"، فالوسائل تشبه المقاصد في حكمها؛ إذ هي آخذة لأحكامها.

وقول الفقهاء: "الوسائل لها أحكام المقاصد" معناه: أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي أنشئت الوسيلة من أجل الوصول إليه.

والأفعال باعتبار قصد الفاعل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(وسائل، ومقاصد، ومنتجات).

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد، أو هي ما يتقرب به إلى الغير، وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد، وهو الأمر المطلوب التوصل إليه، وهو الغايات، والنتائج من وراء الأفعال، واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه.

(١) انظر: "قواعد الأحكام" (١/٥٣).

قاعدة:

الوسائل لها

أحكام

المقاصد

أما المتممات فسيأتي الكلام عنها في القاعدة الآتية - إن شاء الله -.

وبناء عليه فإن معنى القاعدة هو: أن ما اتخذ وجعل طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكروهة، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة، والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي، وفي الإثابة والمعاقبة عليه.

فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمراً به، وبوسيلته التي لا يتم إلا بها. فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المريض واتباع الجنائز وغيرها داخل في العبادة المقصودة لها وجوباً وندباً. وكل ما يحدث العداوة والبغضاء، وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهيّاً عنه ومحرمّاً؛ لأن الذي يجر إلى المحرم محرم.

والوسيلة إلى فعل المباح الذي لا محذور فيه هي أيضاً مباحة. وبالجملّة، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة. الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها،

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل^(١).

والوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنما هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة، بنص الشارع، ولكن يتغير حكم المباح إلى حكم ما قصدت له.

ومن فروع هذه القاعدة:

من فروع
القاعدة

- السفر مثلاً في أصله مباح، لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً؛ لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه، فيكون وسيلة واجبة.
- وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوباً فيكون وسيلة مندوبة.
- وإذا كان السفر لموضع الفتن والآثام من أجل ما فيها من الشرور كان السفر محرماً؛ لأنه يتوصل به إلى محرم.
- وإذا كان السفر لنزهة مباحة مع عدم إهمال الواجبات أو الانغماس في المحرمات كان السفر مباحاً، فيكون وسيلة مباحة.
- وبحث الأصوليين للمباح إنما هو باعتبار أصله (مباح) لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ولكن ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

(١) "إعلام الموقعين" (٣/ ١٠٨-١٠٩).

وقد قسم الشاطبي - رحمه الله - المباح إلى أربعة أقسام^(١):

أحدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل (الواجب والمندوب).

الثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك (المحرم والمكروه).

الثالث: أن يكون خادماً لأمر مخير فيه (المباح).

الرابع: ألا يكون فيه شيء من ذلك.

والوسائل من حيث نص الشارع عليها وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١. وسائل نص الشارع عليها: كالجهاد والنكاح والسعي إلى الطاعات، فهي الوسائل المأمور بها، وكالتوصل إلى الغنى والسرقة فهي الوسائل المنهي عنها.
٢. وسائل مسكوت عنها ويدخل فيها الوسائل الحديثة كوسائل الدعوة والإعلام والمواصلات والطب وهي المعنية بهذه القاعدة.

ومن أدلة هذه القاعدة:

إعمال الكتاب والسنة لها في أحكامها ومن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

(١) انظر: "الموافقات" (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) التوبة - الآيتان: ١٢١، ١٢٠.

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح الأصل - كحصول الظمأ، ووجود النصب، وقطع الأودية، لكن لما كانت سبباً لمرضاته سبحانه، ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال المشركين أخذت حكم مقصدها وأثابهم عليها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

قال الناظم في تفسيره: "هذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه"^(٢).

٣- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في فضل العلم وفيه قول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣).

رتب الأجر في الحديث على سلوك الطريق، وليس هو العبادة المقصودة بل هو وسيلة إليها، فدلّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقد بنى الأصوليون قواعد مترتبة على هذه القاعدة، منها:

قواعد مترتبة

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤):

على هذه

القاعدة

فإذا أمر الله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه اللازمة، فالأمر بالصلاة أمر بها، وبما لا تتم إلا به من الطهارة ورفع

(١) الأحزاب - آية: ٣٢.

(٢) "تيسير الكريم الرحمن" (ص ٦٦٤).

(٣) أخرجه مسلم ح (٦٦٥).

(٤) انظر: "روضة الناظر" (١/ ١١٨)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٢٥).

الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة، وهكذا فيكون واجباً مثلها.

٢. النهي عن الشيء نهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه^(١):

فإذا حرم الله شيئاً كان هو محرماً، وكل طريق يوصل إليه فهو محرم أيضاً معه، فلما حرم الله الشرك الأكبر حرم كل طريق يفضي إليه من قول أو عمل، ويكون وسيلة تقرب منه، وإن لم يبلغ مرتبة الشرك الأكبر مثل: التبرك بالقبور الذي لا يصل إلى مرتبة عبادتها لكنه ذريعة إلى عبادتها.

وهاهنا مسائل:

○ الأولى: القول بسد الذرائع^(٢):

الذرائع: ما كان مباحاً توصل به إلى محرم، أو هي: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

وسدها: منعها.

ومما يدل على سد الذرائع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

نهى الله عن سب آلهة المشركين، وهي مستحقة للذم لما يجلبه ذلك من ذريعة سب المشركين لله تعالى.

(١) انظر: "معالم أصول الفقه" (ص ٢٩٩).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ١١٩)، "البحر المحيط" (٨/ ٨٩)، "تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين (مطبوع على هامش "الفروق" للقرافي) (٣/ ٢٧٤).

(٣) الأنعام - آية: ١٠٨.

٢ - قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»^(١).

التحريم علق على الأكل، وكان معناه الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا ثمنها كان ذلك بمنزلة أكلها.

○ الثانية: إبطال الحيل^(٢):

قاعدة: إبطال

الحيل

وحقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وهي التي يستحل بها المحرم، كأن يظهر عقدًا مباحًا ويريد به محرّمًا مخادعة وتوسلاً إلى ما حرم الله تعالى وإباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحيلة ... تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له"^(٣).

ومن أمثلة الحيل المحرمة:

- من يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيقوم بإعطاء ما ينقصه عن النصاب لمن ينتفع به لتسقط الزكاة عنه.
- من يريد مالاً فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراها منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا.

(١) سبق تحريجه .

(٢) انظر: "الموافقات" (٥/ ١٨٧).

(٣) "الفتاوى الكبرى" (٦/ ١٧).

- العقد على المرأة لا رغبة فيها، ولكن لتحل لزوجها الأول الذي بانت منه (التيس المستعار).

ومن أدلة تحريم الحيل:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ

اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(١)، وجه الدلالة: أن الله

علق ذمهم بوصف الخداع، وهي الحيلة.

٢- حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر

والميتة والخنزير والأصنام» ف قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها

تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو

حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم

شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٢).

قال الخطابي: "وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وأنه لا يتغير

حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"^(٣).

○ الثالثة: أن العلم الشرعي نوعان:

أحدهما: مقاصد. وهو علم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

العلوم مقاصد

ووسائل

(١) البقرة- آية: ٨ ، ٩.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) "معالم السنن" (٣/ ١٣٣).

الثاني: وسائل إليه. مثل علوم اللغة وعلوم التأصيل كقواعد التفسير ومصطلح الحديث وأصول الفقه.

ولما كان علم الكتاب والسنة يتوقف فهمه على معرفة علوم الوسائل، ولا تتم معرفته إلا به، كان الاشتغال بهذه العلوم لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، فيكون علماً شرعياً، وطلبه عبادة مشروعة.

والقول في علوم اللغة مثله القول في كل علم يحتاجه طالب العلم لفهم الكتاب والسنة.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد



❖ القاعدة الثانية:

قاعدة: الزوائد

لها أحكام

المقاصد

وهي التي عنها بالشطر الثاني فقال: "واحكم بهذا الحكم للزوائد".

ومعناه: احكم للزوائد أيضًا بالحكم الذي حكمت به للمقاصد، وعليه فيكون للزوائد أحكام المقاصد.

والزوائد للعمل هي المتممات له، والتوابع، والتي يحصل الانفكاك بها عنه. فالمصلي مع الجماعة رجوعه إلى بيته متمم لعمله يؤجر عليه كما يؤجر على عبادته، والعود من الحج كذلك؛ لأنه متمم للحج، والرجوع من تشييع الجنازة. فالزوائد تأخذ أحكام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها، لا من حيث كونها واجبة، أو مندوبة، فالتتمم للواجب ليس واجبًا لكن العبد يؤجر عليه - إذا فعله - أجر الواجب، فالتتممات لها أحكام المقاصد من حيث الإثابة والمعاقبة لا من حيث الحكم التكليفي.

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ۚ ﴾^(١).

والآثار تكون في الذهاب والإياب.

٢ - حديث أبي بن كعب: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة. قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب

لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»^(١).

فأثبت الأجر في الذهاب إلى المسجد والرجوع منه، والرجوع متمم.

(١) أخرجه مسلم ح (٦٦٣).

٢٥ . والخطأ والإكراه والنسيانُ أسقطه معبودنا الرحمن^(١)

٢٦ . لكن مع الإتلاف يثبت البدلُ ويتنفي التأثيم عنه والزَلْ

الشرح

هذان البيتان عقدهما الناظم - رحمه الله - تعالى لبيان القواعد الفقهية المتعلقة بثلاث مسائل هي: الخطأ، والإكراه، والنسيان.

فقال: "والخطأ والإكراه والنسيانُ أسقطه معبودنا الرحمن"

فبيّن أن هذه الأمور الثلاثة: الخطأ، والإكراه، والنسيان قد أسقطها الله تعالى عن المكلفين رحمة منه سبحانه بعباده وتخفيفاً عنهم، فرفع الله تعالى عن الأمة الحرج في كل ما يفعلونه مخطئين أو مكرهين أو ناسين.

وخشي الناظم - رحمه الله تعالى - أن يفهم أن آثار هذه الأعمال الثلاثة الساقطة بالكليّة من حق الله تعالى وحق المخلوقين فاستدرك قائلاً:

"لكن مع الإتلاف يثبت البدلُ ويتنفي التأثيم عنه والزَلْ"

فإذا حصل نتيجة للخطأ والإكراه والنسيان إتلاف حق من حقوق الآدميين؛ فإنه لا يسقط، بل يجب على المخطئ والمكره والناسي أن يضمّنوه بقيمته أو أرش جنايته أو إصلاح ما أفسدوه.

قاعدة

التخفيف

التكليف عن

المخطئ والمكره

والناسي

(١) لو قال الشيخ - رحمه الله -: (والخطأ الإكراه والنسيان...) بإسقاط العاطف لصحّ الوزن، وهذا أمر شائع في النظم،

لكن تحقيق الهمزة وثبوت الواو العاطفة لا يستقيم معها وزن.

وكونه مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً لا يسقط حقوق الآخرين فيما يفسده عليهم في أملاكهم؛ لأن حقوق المكلفين قائمة على المشاحة والمطالبة، ولأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد.

إنما الساقط عنه بخطئه وإكراهه ونسيانه هو حق الله تعالى برفع الإثم عنه والخطيئة؛ لكونه لا إرادة له ولا قصد حين الفعل، بل هو صادر عن غير إرادة الفعل.

■ أولاً: أحكام الخطأ:

الخطأ في اللغة:

يطلق على ما يقابل الصواب، ومنه تسمية الذنب خطيئة.

وفي الاصطلاح:

وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

مثال وقوع الفعل على خلاف ما يريد الفاعل: من وجه بندقيته يريد صيداً فقتل آدمياً، ومن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم.

ومثال وقوع القول على خلاف ما يريد القائل: كمن يريد أن يقول كلمة فيسبق لسانه إلى غيرها تؤدي خلاف معناها، لكنه غير مرید لها.

والخطأ لا ينافي أهلية المكلف للتكليف فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف، ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم.

لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذراً في بعض الحالات على تفصيل وتفریق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

١. الخطأ في حقوق الله تعالى:

الخطأ في حق الله تعالى يعتبر عذراً مسقطاً للإثم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة. والخطأ لا يفسد العبادة، ولا يبطلها، ولا تجب فيه كفارة، ولا فدية إذا ترتب على فعل المحذور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببطل، وهذا خاص بجزاء الصيد المحرم.

فلو اجتهد في القبلة فأخطأ فلا إثم عليه، وصلاته صحيحة، ولو اغتسل في نهار رمضان فسبق الماء إلى جوفه خطأ لم يأثم، وصومه صحيح. لكن يجب عليه أن يتدارك ما يمكن تداركه: فلو قام لخامسة خطأ لم تبطل صلاته لكنه يتدارك فيرجع، ومن أخطأ في اجتهاده بطلوع الفجر ظاناً أنه لم يطلع فبان طالعاً تدارك بالإمساك للصوم.

٢. الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

الخطأ في حقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة إذ أن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لو حصل منه خطأ في ذلك؛ فإنه معفو عنه عند الله.

لكن حق المكلفين لا يسقط بل على المتلف، وإن كان خطأً أن يضمن ما أتلّفه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلّف إنسان مال إنسان ضمنه، كمن أتلّف شاة أو إنساناً أو سيارة خطأ؛ فإنه يضمن ما أتلّفه.

ودليل التخفيف بالخطأ:

أدلة التخفيف

بالخطأ

١. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).وفي الحديث: «قال: قد فعلت»^(٢).٢. قوله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٣. أن حقوق الله مبنية على المسامحة.

٤. أن الإثم مبني على القصد؛ والمخطئ لا يقصد.

(١) البقرة- آية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ح(١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه ح(٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم

يخرجاه»، وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل ٨٢).

أحكام الخطأ

حقوق الله

لا فدية ولا كفارة إذا ترتب على فعل المحذور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببطل وهذا خاص بجزاء الصيد المحرم

مسقط للإثم والعقوبة

حقوق العباد

ضمان للمتلف

مسقط للإثم والعقوبة

■ ثانياً: أحكام الإكراه:

أحكام الإكراه

تعريف الإكراه

الإكراه في اللغة: هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى: كأن يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل، أو يكرهه على ترك واجب كالصلاة.

شروط الإكراه

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

فإن كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به لو لم يفعل المكره لما كان آخذاً حكم الإكراه حقيقة.

فلو قال: افعل كذا وإلا قتلتك، وهو غير قادر على قتله، لم يعد مكرهاً.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

فإنه قد يكون قادراً، ولكن عنده من العقل والرزانة ما يجعل المكره يستبعد أن يفعل المكره ما هدد به، أو أن هناك مَنْ يأخذ على يديه؛ فحينئذٍ لا يكون مكرهاً حكماً.

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

كأن يقول: افعل كذا وإلا قتلتك. لكن إذا قال: اقتل فلاناً وإلا أخذت منك مائة ريال. فحينئذٍ لا يعد مكرهاً على القتل.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق.

والإكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر غير مشروع، فإن كان الإكراه مما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع؛ فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً: كما لو أجبر المدين المليء الماثل على وفاء دينه.

الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً.

فلو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة؛ فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً إلا بعد مضي هذه السنة، وحلول وقت المهدد به.

والإكراه نوعان:

أنواع الإكراه

١. الإكراه الملجئ: وهو بحيث يكون المكره لا خيار له، ولا قدرة له على الامتناع، بل هو كالريشة في الهواء: كمن يُحمل كرهاً ويُضرب به شخص آخر ليموت، مع أنه لا قدرة له على الامتناع، وكمن يحلف ألا يدخل داراً فيحمل كرهاً وإجباراً فيدخلها؛ فهذا لا إثم عليه بالاتفاق لسلبه الاختيار، ولا يترتب على الأول قتل، ولا على الثاني حث.

٢. الإكراه غير الملجئ: وهو أن يكون مجبراً مكرهاً، لكن له نوع اختيار: كمن يكره ليقْتُل، أو ليضرب، ويهدد إن لم يفعل بما لا يقدر عليه، أو يؤذيه في نفسه أو ماله؛ فهذا محل الخلاف، هل هو مكلف أم لا ؟
غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.
والإكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى والإثم فيما يفسده على الخلق، مع شغل الذمة بضمان المتلف من حقوق الأدميين.

ودليل التخفيف بالإكراه:

أدلة التخفيف

بالإكراه

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْيَمِينِ﴾ ^(١).

٢- وحديث النبي ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

٣- وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢)، أي: إكراه.

٤- أن الأعمال تحتاج إلى نية وقصد، والمكره لا قصد له بهذا الفعل.

٥- أن التصرفات مبنية أحكامها على الرضا: كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

والإكراه ضد الرضا، والإكراه كما يكون في الأفعال يكون في الأقوال، غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أكره على الكفر لا يكفر بنطقه، ومن أكره على البيع لا ينعقد، ومن أكره على الطلاق لا ينفذ وهكذا.

ولذلك قالوا: "أقوال المكره بغير حق لغو".

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٩٣)، وابن ماجه ح (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني (انظر: إرواء الغليل ٢٠٤٧).

(٣) النساء - آية: ٢٩.

أحكام الإكراه



■ ثالثاً: أحكام النسيان:

أحكام النسيان

تعريف النسيان

النسيان في اللغة: ضد التذكر، والحفظ.

وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكرًا للشيء وينساه عند الفعل: كمن نقض وضوءه، ونسي ذلك فصلً ظاناً منه أنه متطهر؛ فإنه لا إثم عليه، وعليه إعادة الصلاة بالوضوء، وإن لم يتذكر إلا بعد فوات الوقت.

وكمن نسي صلاة حتى خرج وقتها فذكرها، فيصلبها إذا ذكرها، ولا يَأْثَمُ بالتأخير.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف مع بقاء الأهلية، ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

أنواع النسيان

والنسيان نوعان:١. النسيان لحقوق الله:

كمن نسي أن يصلي الصلاة لوقتها، فإنه يرفع عنه الإثم، وكمن نسي فشرب أو أكل في نهار رمضان؛ فإنه لا يفطر، لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه، فإذا تذكر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمسك ويمتنع عن الأكل.

ويفرق العلماء بين من نسي فعل المأمور، ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات.

فمن نسي وترك المأمور من فروض الصلاة أو الصيام والحج لزمه الإتيان به، ولا يبرأ إلا بفعله، بخلاف من فعل محظوراً ناسياً؛ فإن الله لا يؤاخذ به بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعل؛ فلا إثم عليه.

٢. النسيان لحقوق الأدميين:

وحقوق الأدميين لا تسقط بالنسيان؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضمانه، مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم.

ومن أدلة التخفيف بالنسيان:

أدلة
التخفيف
بالنسيان

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

وفي الحديث أن الله «قال: قد فعلت»^(٢).

٢ - وحديث: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٣ - وكذلك حديث أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله، وسقاه»^(٤).

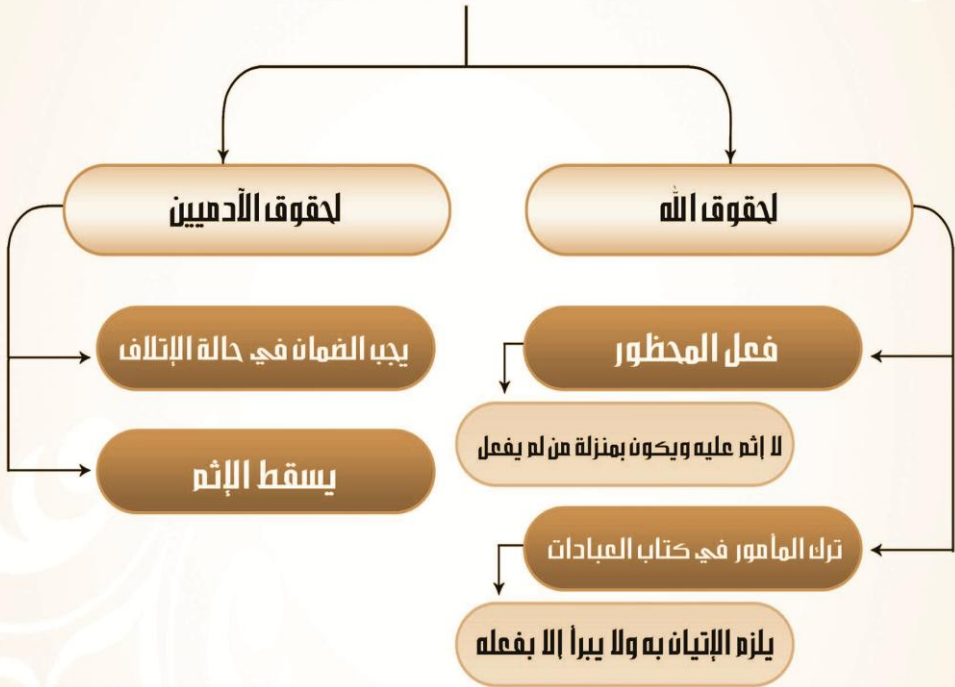
(١) البقرة - آية: ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ح (٦٦٦٩) واللفظ له، ومسلم ح (١١٥٥).

أحكام النسيان



٢٧. ومن مسائل الأحكام في التبّع يثبت لا إذا استقلّ فوق

الشرح

وضع الناظم هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"^(١).

قاعدة يثبت

تبعاً ما يثبت

استقلالاً

والتبع: هو المشارك لغيره في الحكم.

وقوله: "يثبت لا إذا استقلّ فوق" معناه: أن التابع له حكم متبوعه، والحكم لا يثبت له لو كان مستقلاً، وإنما اكتسبه من تبعه لغيره. وقولهم: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً".

الاستقلال: الانفراد بالحكم وحده.

والتبع هنا هو أن يشارك غيره في الحكم، فيدخل معه في حكمه. أو هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره.

وعليه فإن معنى القاعدة:

معنى القاعدة

أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه، فإنه يكون حكمه كحكم متبوعه، ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً.

(١) انظر: "القواعد" لابن رجب (ص ٢٩٨).

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر. فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم، لا ينفك عن متبوعه.

وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال: إنها ثابتة على وجه التبع.

ومن فروع هذه القاعدة:

الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس، مع أنه لا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها؛ لأن الصلاة آخرها تابع لأولها بالجواز هنا.

والشمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، ولكن إذا بيع ثمر حائط غلب عليه الصلاح، وكان فيه شيء قليل مما لم يصلح جاز بيعه معه؛ لأنه ثبت له حكم آخر تبعاً لغيره.

وللفقهاء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قرينة منها كقولهم: "قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً، ولا يثبت قصداً"^(١)، وقولهم: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"^(٢).

والشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب استيفاؤها في التابع، بل يتساهل في ذلك؛ لأنه قد يكون للشيء شروط معينة في ذاته، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر، فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه؛ ولذلك قالوا: "لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع"^(٣).

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٢٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ١٠٣).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٢٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ١٠٣).

(٣) انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" د/ محمد الزحيلي (١/ ٤٦٨).

ويستدل للقاعدة بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً

قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

٢ - وحديث ابن عمر أيضاً «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها: نهى البائع والمبتاع»^(٢).

قال ابن حجر: "والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو

الصلاح سهل: بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة،

وهذا واضح جداً"^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٠٤)، ومسلم ح (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ح (١٥٤٣)، ومسلم ح (١٥٣٤).

(٣) "فتح الباري" (٤ / ٤٠٣).

٢٨ . والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

الشرح

مراد الناظم - رحمه الله تعالى - بهذا البيت بيان أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم، ولكنه لم يبين مقدار هذا الشيء؛ فإننا نرجعه إلى العرف^(١).

قاعدة: ما ليس

له ضابط في

اللغة ولا في

الشرع يرجع فيه

إلى العرف

فإن حكم الشارع على شيء له حالتان:

الأولى: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره، فهذا يجب الرجوع فيه إلى النص؛ إذا لا اجتهد مع النص.

الثانية: أن يحكم بشيء ولا يبين حده ولا يفسره، فهذا يرجع في حده وتفسيره إلى العرف.

فمثلاً:

شرع الجمع والقصر في السفر، ولكن الشرع لم يحدد السفر، ومقداره على الصحيح، فيحكم فيه بالعرف، فكل ما سماه الناس سفرًا أخذ أحكامه.

والمعاشرة الزوجية تكون بالعرف، وما جرى عليه عرف الناس فيما يقدر عليه الزوج، وما يليق بالمرأة مما يناسب مثلها في: المسكن، والمعيشة، والأثاث، والكسوة، وغيره، وإذا أمر حملاً ونحوه بعمل شيء من غير تحديد أجره؛ فله أجر مثله، وهو ما تعارف عليه الناس في أجر مثله.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٥١)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"

ويدل هذه القاعدة:

أدلة القاعدة

عموم أدلة قاعدة: "العادة محكمة" التي أمر الشارع فيها بالرجوع إلى العرف،

كما في قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وكقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

(١) النساء- آية: ١٩.

(٢) البقرة- آية: ٢٢٨.

٢٩. مُعَاجِلُ المحظورِ قبلِ آئِهِ قد بَاء بالخسران مع حُرْمَانِهِ

الشرح

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة، وهي المعبر عنها بقولهم: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ^(١).

وقوله: "مُعَاجِلُ المحظورِ قبلِ آئِهِ":

أي أن المستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سيباح له بعد حين، ولكن لم يصبر حتى يأتي وقت حله فاستعجل سببه وطلبه، فحكم عليه بأنه "قد بَاء بالخسران مع حرمانه" أي أنه يسير إلى الخسارة مع حرمانه بالكلية مما استعجله وتسرع في حصوله، لاستخدامه الوسائل غير المشروعة للحصول على مطلوبه. وقوله: "قبل آئه" أي قبل وقته الذي وضعه له الشارع.

ولذلك قال الفقهاء: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه". أي من طلب شيئاً مستعجلاً إياه قبل وقته وأوانه فإنه يجازى بحرمانه مما استعجله.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً:

من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً، وعوقب بنقيض قصده.

فكل من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له؛ فإن الشرع عامله بضد مقصوده؛ فأوجب حرمانه جزاء فعله

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٥٢)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ١٣٢).

واستعجاله؛ لأن الشارع جعل للأشياء أسباباً مطردة لا تتحقق إلا بتحقيق هذه الأسباب، فإذا استعجل العبد الأسباب ولم ينتظر عوقب بالحرمان. فالولد يستحق الإرث بموت والده فإذا استعجل هذا المال فقتل مورثه مستعجلاً للإرث عوقب بالحرمان منه فلا يرث.

ومما يدل على هذه القاعدة:

أدلة القاعدة

١. عموم أدلة سد الذرائع، إذ لو لم يمنع مما أراد التوصل إليه بسبب غير مشروع؛ لكان في ذلك إغراء لكثير من الناس أن يفعل فعله مستعجلاً ليحصل على مراده، فكان منعه منه سدّاً لذريعة عظيمة في هذا الباب، وقد تقدمت أدلة سد الذرائع.

والذرائع هي الوسيلة التي توصل بها إلى المحرم، ولما كان المستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق محرم كان ذلك ذريعة ممنوعة.

٢. أن فيه إضراراً بالآخرين.

قال الناظم - رحمه الله - في شرحه: "وكما أن المتعجل للمحذور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً تهواه نفسه عوضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوضه الله إيماناً في قلبه، وسعة وبركةً وانشراحاً في رزقه، وصحةً في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه" ^(١).

(١) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٣٩ - ١٤٠).